السبر والتقسيم عند الأصوليين الحجية والشروط

عبدالمعز عبدالعزيز حريز *

ملخص

إن القياس من أهم أبواب علم الأصول، ولا يتم القياس إلا بأركانه، وأهم هذه الأركان العلة، ومسالك العلة عند أهل القياس نوعان؛ نقلية واجتهادية، ومسلك السبر والتقسيم من أهم المسالك الاجتهادية، وأكثرها استعمالا عاما على السنة الباحثين الشرعيين، فالبحث يبين فكرة السبر والتقسيم، من جهة حجية هذا المسلك، وأقسامه، والعلاقة بين الأقسام والحجية، مبينا أثر هذه الأقسام في القول بالحجية من عدمها، مع تحقيق قول كبار أئمة الأصول، ثم بيان شروط العمل بالسبر والتقسيم كمسلك من مسالك العلة، ولهذه المكانة والأهمية جعلت هذا المسلك محل البحث والدراسة.

الكلمات الدالة: العلة، القياس، الوصف، المسلك.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن القياس من أهم الشروط التي يجب على المجتهد تحصيلها وإدراكها؛ إذ القياس أهم أبواب الاجتهاد؛ إن لم يكن هو الاجتهاد، وإذا كان الاجتهاد ضروريا لمعرفة حكم النوازل والمستجدات ؛ فان باب الاجتهاد الأوسع هو القياس، ففيه تظهر سعة أفق المجتهد، ونظرته للنوازل ومستجدات الأمور في حياة الناس، وبه تكون معرفة الأحكام الشرعية في كل جيل، وأهم أركان القياس العلة؛ لما في معرفتها والوقوف عليها من أهمية في إجراء العملية القياسية، كيف لا، والعلة هي الركن الأساس الذي تتم تعدية حكم الأصل للفرع بناء عليه، ومن لا يعرف العلة، ولا يعرف مسالكها، وطرق الوصول إليها، لم يعرف القياس، والدراسة تقدم موضوع السبر والتقسيم من جهة حجيته، وشروط العمل به، كمسلك من مسالك العلة .

دواعي البحث:

- دقة هذا المصطلح الأصولي، وكثرة استعماله استعمالا عاما على السنة الباحثين الشرعيين.
- الغموض الذي يكتنف نسبة القول بحجية هذا المسلك لكبار أئمة الأصول .
- أهمية هذا المسلك في البحث العلمي الأصولي والفقهي وسائر علوم الشريعة وغيرها.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

س 1 : ما معنى السبر والتقسيم، وما منزلة هذا المسلك عند الأصوليين؟

س 2: ما أقسام السبر والتقسيم وما علاقة هذه الأقسام بالحجية ؟

س3 : ما آراء أئمة الأصول في حجية هذا المسلك ومجال العمل به؟

س 3 : ما الشروط التي اشترطها القائلون بحجية هذا المسلك للعمل به ؟

مجال البحث:

الأقوال الأصولية المتعلقة بالسبر والتقسيم، والمدونة والثابتة عن أئمة الأصول في المذاهب الأربعة من كتب أصول الفقه المعتمدة، وكتب المذاهب الفقهية بعامة.

* كلية الشريعة، الجامعة الاردنية. تاريخ استلام البحث 2019/4/1، وتاريخ قبوله 2019/5/26.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الدراسات السابقة:

السبر والتقسيم، وبقية مسالك العلة، ومباحث القياس بعامة، تكلم فيها أئمة الأصول قديما وحديثا، ويأتي دور الباحث المعاصر لدراسة هذا المادة العلمية، وصفا واستقراء وتحليلا، للربط بين الأقوال ولازمها، وبيان الأقوال المختلفة، وتحقيقها، وبعد البحث والدراسة لهذا المسلك، لم أقف على دراسة علمية حديثة، تناولت على وجه التحديد هذا المسلك، دراسة تبين آراء الأئمة المنقولة عنهم في كتب الأصول القديمة، على الهيئة التي توصلت إليها من جهة التحقيق والمقارنة، ومن جهة عرض أقسام هذا المسلك، وأثر هذه الأقسام في القول بالحجية .

والناظر في المكتبة الأصولية المعاصرة؛ يجد عددا من البحوث المحكمة التي تناولت العنوان، وبأهداف متعددة، لكني لم أجد فيها من بحث الموضوع من جهة تحقيق أقوال كبار أئمة الأصول، وبيان أقوالهم في هذا المسلك، وكذلك لم أجد من قام بعرض أقسام السبر والتقسيم، وتأثير التقسيم على القول بالحجية، وهذه أهم البحوث المحكمة التي تناولت العنوان بالبحث والدراسة :

1- إثبات العلة بالسبر والتقسيم :

الباحث : ا د إبراهيم نورين إبراهيم، مجلة جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، عام 2008 .

عرض الباحث الموضوع بطريقة عامة، شملت العناوين العامة، ابتداء من تعريف العلة، وبيان شروطها، ثم تناول تعريف السبر والتقسيم، وذكر أقسامه بالطريقة العامة التي ذكرت في كتب الأصول، وبين شروط السبر، ثم تناول بعد ذلك مذاهب الأصوليين عامة .

ويختلف بحثي عن هذا؛ أنني لن أقدم المعلومات العامة عن العلة وشروطها، ولن اعرض التقسيم بالطريقة العامة، وإنما سأعرض أقسام الحصر بأنواعه، وتأثير التقسيم على القول بالحجية من عدمها، وخصصت بعض أئمة الأصول بالدراسة، وتحقيق أقوالهم في الحجية بناء على ذلك، مما لم يذكر في بحث الدكتور إبراهيم.

2- السبر والتقسيم عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية : موسى نور الدائم فؤاد، مجلة العلوم الإسلامية واللغة العربية عام 2015، جامعة غرب كردفان السودان.

بين الباحث في مقدمة كلامه أهم أهداف البحث وهو: تعريف السبر والتقسيم، وبيان تطبيقاته الفقهية. وهذا العمل مع ما فيه من أفكار وتحليلات وتطبيقات، فانه مختلف عن فكرة دراستي، فالباحث هنا أعطى فكرة عن هذا المسلك، من خلال تعريفه وبيان شروطه، واكتفى بذكر آراء العلماء إجمالا في الحجية، لينتقل إلى بيان الفرق بين السبر وتنقيح المناط، ثم الانتقال إلى التطبيق الفقهي. فالهدف الأساسي مختلف، وتناول الموضوعات مختلف كذلك عما ذكرته في دراستي.

منهج البحث:

سلكت في سبيل الوصول إلى نتائج علمية دقيقة، في تحقيق آراء أئمة الأصول في حجية هذا المسلك، وشروط العمل به، مجموعة من المناهج البحثية تحتاجها طبيعة البحث، فأخذت بالمنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، فعرضت فكرة المسألة، وتتبعت أقوال علماء الأصول، وأظهرت حقيقة الأقوال من خلال تحليل الآراء وبيانها لتكون واضحة للقارئ.

خطة البحث :

اقتضت خطة البحث أن اجعله في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد جعلتها في :

أ- معنى السبر والتقسيم لغة واصطلاحا.

ب- بيان منزلة السبر والتقسيم كمسلك عند الأصوليين.

وأما المباحث فجعلتها ثلاثة :

المبحث الأول: في أقسام السبر والتقسيم.

المبحث الثاني: في أقوال العلماء في حجية هذا المسلك والعمل به.

المبحث الثالث: في شروط العمل بالسبر والتقسيم.

ثم ذكرت خاتمة بينت فيها أهم النتائج

المقدمة

جعلت المقدمة في فرعين اثنين، ذكرت فيهما عرضا مختصرا لمعنى السبر والتقسيم لغة واصطلاحا، مع بيان منزلته :

الفرع الأول: معنى السبر والتقسيم لغة واصطلاحا:

1- السبر لغةً:

السَّبْرُ: التَّجْرِبَةُ والاختبار مصدر سبر نقول سبر الشيء سبراً حَزَره وخَبَرهُ، وسبر القوم إذا تأملهم واحداً بعد واحد.[1]

2- التقسيم لغةً:

التقسيم من القَسْمُ مصدر قَسَمَ، نقول قَسَمَهُ يَقْسِمُهُ قَسْمًا وقَسَمْتُهُ قَسْماً فرزته أجزاءً [2].

فالتقسيم : تجزئة الشيء وتفريقه [3].

3- **السبر والتقسيم اصطلاحاً:**

السبر والتقسيم عند الأصوليين هو أحد طرق ومسالك استنباط العلة الاجتهادية، واستخراجها في باب مسالك العلة في القياس.[4]

ومما قيل في معناه ما قاله الجويني في البرهان: (ومعناه على الجملة: أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ويتتبعها واحدا واحدا، ويبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحدا يراه ويرضاه) [5].

فالسبر والتقسيم يقوم على قاعدة أن الأحكام معللة، ثم يكون البحث والتقصي في الصفات التي يمكن أن تكون علة لهذا الحكم حصرا وجمعا، ثم يقوم المجتهد بسبرها واختبارها لمعرفة الصالح منها، فيبطل الأوصاف واحدا واحدا، ويبقى لديه وصف واحد خال عن الاعتراضات والنقض فيكون هو العلة.

الفرع الثاني : منزلة السبر والتقسيم عند الأصوليين

عامة الأصوليين يذكرون هذا المسلك باعتباره أحد الطرق الاجتهادية الدالة على علية حكم المقيس عليه إجمالا، بل اعتبر القاضي الباقلاني السبر والتقسيم من أقوى الطرق في إثبات علة الأصل.[6] وعند التحقيق فإن أقوال الأصوليين في الحجية تختلف بحسب كل قسم من أقسام هذا المسلك، ولذا سأقدم أقسام السبر والتقسيم إجمالا ثم اتبعه ببيان الحجية.

المبحث الأول : أقسام السبر والتقسيم

يمكن تقسيم مسلك السبر والتقسيم باعتباري التقسيم والسبر إلى قسمين:

المطلب الأول باعتبار التقسيم :

إن حصر أوصاف المقيس عليه، إما أن يكون دائرا بين النفي والإثبات، أو لا يكون، فهو منقسم إلى قسمين بهذا الاعتبار وهما :

أ- التقسيم المنحصر أو التقسيم الحاصر .

ب- التقسيم المنتشر أو التقسيم الذي ليس بحاصر. [7]

المطلب الثاني باعتبار السبر والاختبار :

نظر الأصوليون إلى اختبار الأوصاف المحصورة في المنحصر والمنتشر، وقالوا: إن دليل إبطال الأوصاف غير المعتبرة، والإبقاء على الوصف المعين، إما أن يكون قطعيا، أو ظنيا. فالسبر والتقسيم منقسم بحسب دليل الإبطال إلى قطعي وظني. [8]

وهكذا فان أقسام السبر والتقسيم بنيت على:

- نوع التقسيم، إن كان دائرا بين النفي والإثبات أو لا .
- وعلى نوع السبر وهو الإبطال، إن كان بدليل قطعي، أو بدليل ظني، فصارت الأقسام أربعة:

1- منحصر ودليل الإبطال قطعي، فهو قطعي من جهة الحصر وقطعي من جهة دليل الإبطال.

2- منحصر ودليل الإبطال ظني، فهو قطعي من جهة الحصر وظني من جهة دليل الإبطال.

3- منتشر ودليل الإبطال قطعي، فهو ظني من جهة الحصر وقطعي من جهة دليل الإبطال.

4- منتشر ودليل الإبطال ظني، فهو ظني من جهة الحصر وظني من جهة دليل الإبطال.

وبناء على هذه التقسيمات ودلالتها كانت النظرة إلى حجية السبر والتقسيم والعمل به.

المبحث الثاني : أقوال العلماء في حجية مسلك السبر والتقسيم والعمل به :

يمكن تلخيص أقوال الأصوليين في الحجية في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول : القول بحجية المسلك عموما مع اختلاف في التفصيل.

المطلب الثاني : القول بان مسلك السبر والتقسيم لا يعد طريقا مستقلا لإثبات العلل.

وهذا بيان للمطلبين :

المطلب الأول: القول بحجية المسلك عموما مع اختلاف في التفصيل

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حجية النوع الأول : التقسيم المنحصر ودليل الإبطال قطعي

إذا كان التقسيم منحصرا (التقسيم الحاصر)، وكان دليل الإبطال قطعيا كانت دلالة هذا المسلك قطعية، وقد ذكر أنه لا اختلاف في حجية هذا النوع، لوجود القطعية في الحصر ودليل الإبطال، وهو حجة في العقليات والشرعيات، جاء في مسلم الثبوت القول بالإجماع على هذا النوع [9] إلا أنه قليل الوجود في الشرعيات وأكثره في العقائد والعقليات [10] .

ومثاله في القطعيات قولهم: العالم إما أن يكون قديما، أو حادثا، بطل أن يكون قديما، فثبت أنه حادث. [11]

وقد يوجد ذلك في الشرعيات، ومثاله أن يقول المجتهد: أجمعت الأمة على أن حرمة الربا في البر معللة، وأجمعوا على أن العلة إما المال، أو القوت، أو الكيل، أو الطعم، وبطل التعليل بالثلاثة الأول، فتعين الرابع [12]

المسالة الثانية: حجية الأنواع الثلاثة الأخرى:

إذا كان التقسيم منحصرا، وكان الدليل على نفي علية ما عدا الوصف المعين فيه ظنا، أو إذا كان التقسيم منتشرا، وكان الدليل على نفي علية ما عدا الوصف المعين فيه ظنا أو قطعا، فالدلالة هنا في الأقسام الثلاثة ظنية. والعلماء في دلالة هذه الأنواع واعتمادها مسلكا للوصول إلى العلة على آراء:

الرأي الأول :

إن هذا المسلك بهذه التقسيمات حجة مطلقا في العمليات دون العلميات، أي في المسائل الشرعية الظنية، فهو حجة للمجتهد في اجتهاده في المسائل، للتوصل إلى علل الأحكام، سواء كان ناظرا للمسالة على سبيل الاجتهاد، أو مناظرا غيره، وهذا القول ظاهر في عموم أقوال جمهور الأصوليين، من الشافعية والمالكية، وبعض الحنابلة والمتكلمين [13]، ونقل القول به عن أبي بكر الجصاص، والمرغيناني من الحنفية. [14]

الرأي الثاني :

إن هذا المسلك حجة للناظر والمناظر بشرط الإجماع على تعليل الحكم.

بعض أصحاب هذا الرأي نجدهم يصرحون بهذا في تعريفهم للمسلك، إذ يقولون في تعريفه: "إبطال كل علة عُلّل بها الحكم المعلل إجماعًا إلا واحدة فتتعين" أي: للتعليل [15]. وأشهر من نقل عنه هذا الرأي: أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة، وتبعه ابن قدامة في الروضة، يقول أبو الخطاب : ومما يدل على صحتها: أن تجمع الأمة على تعليل أصل، ويختلفون في علته، فيبطل جميع ما قالوه إلا علة واحدة، فتعلم صحتها لأنها لو فسدت لخرج الحق عن أقاويل الأمة. [16]

أما في حال عدم الإجماع، واختلاف العلماء في العلة؛ فان إبطال علة الآخرين لا يدل على صحة علة المبطل لها، ويعلل أبو الخطاب ذلك مبينا الفرق بين الصورتين فيقول: لأنها لو كانت صحيحة، لوجد دليل على صحتها، وليس في حكمنا بفسادها خروج الحق عن جميع الأمة، بخلاف المجمع على تعليله، فإن إفساد غير علته، والحكم بفساد علته أيضا خروج الحق عن أقاويل الأمة. [17]

وتتبع الطوفي في شرح مختصر الروضة هذا الرأي، وفرق فيه بين المجتهد حال المناظرة للخصم، وبين اجتهاده الفردي للوصول إلى الحكم الشرعي نظرا ابتدائيا، فلم يشترط الإجماع حال المناظرة، إذ يكفي المناظر موافقة الخصم على التعليل فقط، ولم يعتبر الإجماع عليه من الأمة، أما حال الاجتهاد؛ فقد اشترط الطوفي الإجماع؛ لأن غرض المجتهد ليس مناظرة الخصم، وإبطال علته، بل استخراج حكم شرعي للمسالة، وهذا يحصل بغلبة الظن، بأن هذا الوصف هو العلة، ولا يحصل ذلك مع وقوع الخلاف في تعليل الحكم، وفي هذا شيء لا يخفى، إذ المجتهد لا حجر عليه إلا بإجماع الأمة. [18]

ونسب عدد من الأصوليين هذا الرأي للإمام الجويني [19] وفي هذه النسبة نظر سيأتي بيانه.

الرأي الثالث :

إن هذا المسلك حجة للناظر دون المناظر، نُسب هذا القول للآمدي[20] وهذا النقل فيه نظر سيأتي بيانه.

ونقل الزركشي عن إمام الحرمين الجويني ما يدل على حجيته في إبطال مذهب الخصم، دون تصحيح مذهب المستدل[21] .

الرأي الرابع :

إن هذا المسلك حجة قطعية، ودليل قطعي، وقد استعمله القرآن ضمنا وتصريحا في مواطن كثيرة،وهذا الرأي منسوب للقاضي الباقلاني، وصححه القاضي ابن العربي[22] .

الرأي الخامس :

إن هذا المسلك ليس بحجة مطلقا، لا للناظر ولا للمناظر، وهذا الرأي نسب إلى عامة الحنفية وسيأتي بيان رأيهم، [23] ونسب الجويني هذا الرأي لبعض الأصوليين دون بيان لأسمائهم، ثم وصف هذا الرأي بأنه غير سديد في الشرعيات. [24]

المسألة الثالثة: تحقيق رأي بعض أئمة الأصول وبيان رأي الحنفية :

أ- بيان رأي الحنفية :

الواضح في كتب أصول الحنفية، وعند المتأخرين منهم قبول التقسيم الحاصر، وهو القسم الأول من أقسام السبر والتقسيم (قطعي من جهة الحصر وقطعي من جهة دليل الإبطال)، وأن هذا النوع مقبول إجماعا كما جاء في مسلم الثبوت،[25] ويبين صدر الشريعة أن على المجتهد: أن يثبت عدم علية غير هذه الأشياء المحصورة، التي ردد فيها بالدليل القاطع من إجماع، او نص حتى يقبل، ولذا فالقبول مرجعه إلى النص، أو الإجماع في إثبات عدم وجود أوصاف أخرى، وبطلان غير المستبقي.[26] ولهذا الاعتبار لم يذكره علماء الحنفية في كتبهم بشكل مستقل، يقول صدر الشريعة : (وعلماؤنا رحمهم الله لم يتعرضوا لهذين، فإنه على تقدير قبولهما يكون مرجعهما إلى النص، أو الإجماع أو المناسبة.) [27] ومثل هذا جاء عند الفناري في فصول البدايع : (إنما لم يذكره مشايخنا مع صحته طريقا، واستعمالهم إياه كثيرا، لأن مآله في التعيين إلى أحد الباقية من النص، أو الإجماع، أو المناسبة.) [28]

أما التقسيم غير الحاصر؛ فقد جاء ما يدل على عدم قبوله عند الحنفية،إلا ما يروى عن الجصاص والمرغناني [29].

وحجتهم في عدم قبوله؛ أن الوصف المتبقي بعد الإبطال والحذف، لم يثبت اعتباره شرعا بثبوت التأثير بوجه من وجوه الاعتبار في الحجية، والتأثير عند الحنفية؛ اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم أو جنسه، أو اعتبار جنسه في جنس الحكم أو نوعه [30]

ويستدلون بأن مجرد إبطال ما لا يصلح من الأوصاف، وعدم ثبوت علية شيء منها، لا يستلزم علية المستبقي؛ لجواز أن لا يكون المستبقي أيضا علة. [31]

ب- رأي الإمام الجويني : [32]

نقل بعض الأصوليين عن الجويني القول بان السبر والتقسيم حجة للناظر والمناظر، بشرط الإجماع على تعليل الحكم. [33] وسأعرض ما قاله الإمام الجويني في هذا المسلك، مرتبا وفق ما ورد في البرهان، للوصول إلى رأيه، مستمدا من أقواله وتحليلاته في كتابه البرهان:

عرض الإمام الجويني هذا المسلك مبينا فكرة المسلك ابتداء، ثم بين وقوعه عند أهله في العقليات والشرعيات، وبعد أن بين معناه، وطريقة وقوعه في العقليات، وانه على درجتين؛ الأولى حال حصر الأوصاف بين النفي والإثبات، فإن إبطال احد القسمين إثبات للآخر، أما إذا لم يكن دائرا بين النفي والإثبات، وكان مسترسلا فهذا لا يكاد يفضي إلى علم. [34]

أما السبر في المسائل الشرعية الظنية؛ فان دار الحصر بين النفي والإثبات، وأمكن بغلبة الظن إبطال احد القسمين، كان هذا سبرا مفيدا كما يقول. [35]

أما إن كان التقسيم الظني غير دائر بين النفي والإثبات؛ فقد نقل الجويني رأي بعض من نفاه، قياسا على المعقولات، وعقب الجويني على هذا النفي فقال: (وهذا غير سديد، ووجه إبطال هذا الرأي، بالتفريق بين العقليات والشرعيات الظنية، وان ما كان مسترسلا في العقليات، لا يفضي إلى العلم بخلاف الظنيات، فانه قد يثير غلبة الظن).[36]

بعد هذا العرض لما ذكره الجويني عن الأصوليين، ولما نقده وعارضه فقد ختم ذلك بقوله: (وإذا ثبت ما ذكرناه في معنى السبر وتنويعه، وما يفيد منه وما لا يفيد، فنرجع الآن إلى غرضنا في إثبات معنى الأصل فنقول): [37]

هذا القول منطوق صريح بأن الرأي الذي يقول به؛ هو ما سيبينه، وأن ما سبق إنما هو تمهيد، وعرض للأقوال في المسالة، وبيان ما فيها من علم، وفيه دلالة على بعض الآراء التي يراها، مما سيتبين معنا في هذا الموضوع .

لكن هل ما جاء بعد ذلك يعارض ما عرضه وفصله، ونسبه للأصوليين مما ارتضاه، أو اعترض عليه ؟ يعرض الجويني بعد عرضه السابق، قول القاضي الباقلاني في السبر والتقسيم فيقول : (قد عد القاضي السبر من أقوى الطرق في إثبات علة الأصل وهذا مشكل جدا)، [38] فاعتبر الجويني رأي القاضي "مشكل جدا" ووجه الإشكال عنده يتلخص في: أن الوصف المتبقي بعد إبطال الصفات، لم يقم المجتهد بإثبات صلاحيته للتعليل، وكل الذي فعله أنه أبطل ما يراه باطلا من الأوصاف، وبقي وصف واحد سالم من النقض عنده، وعند ذلك يكون السؤالك هل عدم ثبوت النقض عند المجتهد يكفي لاثبات صلاحيته؟ ع من مع إبطال ما لم يتعرض له أيضا، فدل ذلك على عدم الاعتداد بالسبر والتقسيم، وهذا الطرح موافق لفكرة الحنفية، يقول الجويني (فعد السبر والتقسيم مما تثبت به العلل بعيد لا اتجاه له.) [39]

بعد ذلك عرض الجويني الأدلة الدالة على رأيه، موضحا المقصد في هذا: أن المجتهد لو أقام الأدلة على صحة الوصف الذي توصل إليه بالسبر والتقسيم، فإن هذا لا يمنع عند الجويني من وجود وصف آخر هو علة أيضا، لان العلل تتعارض إذا تناقضت موجباتها، أما إذا لم تتعارض؛ فلا مانع من ارتباط الحكم بعلل متعددة. وبذلك يتوصل الجويني إلى النتيجة وهي قوله (فيتبين أن إبطال معان تتبعها السابر لا أثر له في انتصاب ما أبقاه) [40]

والوقوف عند هذا الكلام قد يفيد نفي السبر والتقسيم مطلقا، وحتى لا يفهم هذا من قوله؛ فقد بين الجويني بعد ذلك مسالة وصفها بأنها من الأمور الخطيرة، نشأت من منتهى رأيه الذي توصل إليه، وملخص المسألة: أن المتناظرين، لو اتفقا على تعليل حكم معين، ثم قام احد المتناظرين بإبطال كل الأوصاف التي لا يراها صالحة للتعليل، إلا ما رآه وارتضاه؛ فإن هذا السبر حجة ظنية عند الجويني، ومستند الثبوت هذا معتمد على أمرين : احدهما اتفاق المتناظرين على تعليل الحكم، وهذا التعليل مبهم غير معين في وصف محدد، أما الآخر فهو طريق تعيين الوصف المبهم بطريق السبر، فحصل من الاتفاق (إجماع المتناظرين) مع السبر، ما أراده السابر من تعيين للعلة. [41] وهذا الرأي للجويني يبين لنا ما أراده عندما ناقش نفاة هذا المسلك في المسائل الظنية، وأنها ليست كالعقلية، وكان تعقيبه على هذا المسلك (فانه قد يثير غلبة الظن)، وقوله قد يثير؛ صار واضحا من خلال ما بينه هنا.

فان قال قائل هل يتوجه كلام الجويني السابق في بداية المسألة على الجويني هنا؟ بمعنى لمَ لم يعترض على الجويني، ويقال له كما قال هو في مقدمة هذا المسلك، معترضا على المثبتين للسبر والتقسيم، من أن مجرد الإبطال لا يدل على إثبات المتبقي؟ بل لا يمتنع أن يبطل الوصف المتبقي بإبطال آخر لم يتعرض له السابر؟ وعبارته هناك (وهذا لا يمتنع أن يبطل ما لم يتعرض له أيضا،)[42]

فأجاب الجويني عن هذا الإعتراض فقال : (فإن قدر مقدر إبطال ما أبقاه السابر، وقد استتب له مسلك الإبطال فيما سواه، كان مقدرا محالا مؤديا إلى نسبة أهل الإجماع إلى الخلف) . [43]

وهذا يدل على أن المطلوب عند الجويني؛ لصحة العمل بهذا المسلك، اتفاق على التعليل، سواء بما أطلق عليه إجماع الأمة، أو اتفاق بين المتناظرين، ثم السبر لإبطال ما لا يصلح من الأوصاف. فإثبات العلة في هذه الحالة مرتبط بأمرين اثنين :

الأول : الإجماع على تعليل الحكم المعين بعدد من الأوصاف، أو اتفاق الناظر والمناظر.

الثاني: استعمال السبر في إبطال الأوصاف التي لا يراها المجتهد صالحة للتعليل، وما تبقى بعد الإبطال هو العلة، ولا يملك المناظر إبطال ما أبقاه السابر، وقد سلم ووافق على إبطال ما أبطله السابر؛ لأن هذا يؤدي كما قال الجويني إلى بطلان ما أدى إليه الإجماع وهذا باطل. [44]

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا: أن قول الجويني في الحالة الأخيرة، أن مسلك السبر والتقسيم في المسائل الظنية الشرعية يحتاج إلى اتفاق وسبر؛ هو سبب النقل عن الجويني، بأنه يرى أن هذا المسلك حجة للناظر والمناظر بشرط الإجماع على تعليل الحكم، فأطلق بعض الأصوليين النقل هذا، وجعلوه مطلقا.

ولكن حاصل رأي الجويني بعد هذه الجولة هو:

أولا : القضايا العقلية

إن السبر والتقسيم في القضايا العقلية حجة إذا كان الحصر دائرا بين النفي والإثبات، وكان دليل الإبطال قطعيا، فالقطعية موجودة في الحصر والإبطال، وهو المعبر عنه بالتقسيم الحاصر، أما إذا لم يكن دائرا، وكان مسترسلا فلا حجة فيه في العقليات.

ثانيا : المسائل الشرعية الظنية

يكون السبر والتقسيم حجة في المسائل الشرعية الظنية في حالتين:

الحالة الأولى : إذا دار الحصر بين النفي والإثبات، وأمكن بغلبة الظن إبطال احد القسمين؛ كان هذا سبرا مفيدا.

الحالة الثانية :إذا لم يدر بين النفي والإثبات؛ فانه حجة حال اجتماع شرطين :

1- حصول إجماع الأمة على تعليل الحكم المعين تعليلا مبهما، بعدد من الأوصاف، أو حصول الاتفاق بين المتناظرين (الناظر والمناظر) على تعليل حكم معين، بوصف مبهم .

2- قيام المجتهد بإبطال الأوصاف غير الصالحة إلا ما رآه وارتضاه وهذا هو السبر.

وهذه الحالة هي التي نسبت إلى الإمام الجويني في كتابه الأساليب إذ جاء عنه :

(لا يحتج به إلا: إن قام الدليل على أن الحكم معلل، وأن العلة منحصرة في أحد أوصاف معينة ومتحدة، ثم يبطل ما عدا الوصف المدعى علة، فيثبت حينئذ علية ذلك الوصف .) [45]

ج_ تحقيق رأي الآمدي :

سأعرضُ رأي الآمدي ملخصا، مما يستفاد من كلامه، ثم أبين نتيجته:

إن الوصول للعلة عن طريق السبر والتقسيم، يكون من خلال مجموعة من القواعد الممهدة لذلك، وملخص القول في هذه القواعد: أن الحكم الثابت في الأصل لا بد له من علة، والقول بعدم التعليل خلاف إجماع الفقهاء، والعلة لا بد أن تكون ظاهرة، وإلا كان الحكم تعبدا.

والبحث عن العلة؛ إما أن يكون من المجتهد الناظر، وعندها إذا غلب على ظنه شيء من بعد حصر الأوصاف، واختبارها فلا يكابر نفسه، وكان مؤاخذا بما أوجبه ظنه .

أو أن يكون من المجتهد المناظر، وفي هذه الحال؛ إذا حصر المناظر الأوصاف الموجودة في محل الحكم، وأنها لا تخرج عن وصفين، أو ثلاثة مثلا، وأثبت انحصار الأوصاف فيما عينه، فلا يخفى أنه إذا أخرج البعض عن درجة الاعتبار بدليل صالح، بحيث يغلب على الظن ذلك، تعين انحصار التعليل فيما استبقاه، ويرى الآمدي: أن هذا الاستبقاء غير مبني على إبطال المعارض المجرد، وإنما استفدناه من جملة القواعد الممهدة لهذا الاستبقاء. [46]

وعليه فالآمدي يرى حجية المسلك للمجتهد الناظر والمناظر، وكل الذي تبناه، أن جعل طريق الثبوت حال المناظر، ليس الإبطال المجرد للعلل التي لا تصلح للتعليل مما حصره من الأوصاف، وإنما من القواعد الممهدة،التي بها وصلنا إلى استبقاء ما يراه المناظر صالحا للتعليل من أدلة، بها أبطل ما لا يصلح، ومن ضرورة وجود علة ظاهرة للحكم، فلما كان وجود العلة الظاهرة أمرا ضروريا، وكانت الأدلة الدالة على الإبطال قائمة ؛ كان ما تبقى علة للحكم بلا منازع .

وهذا التوجيه الذي قاله الآمدي، لا يُخرج رأيه عن رأي جمهور العلماء، إذ كل الذي أضافه الآمدي في عرضه لرأيه: أن بيّن دور المقدمات التي لا بد منها لثبوت السبر والتقسيم، وهذا البيان لدور المقدمات، نجده عند غيره من الأصوليين أيضا، ولم يُنظر إلى قولهم أنه خروج عن قول جمهور العلماء القائلين بالحجية، يقول القرافي في شرح الروضة : (واعلم أنا إنما قلنا: إن السبر مفيد لمعرفة العلة بناء على مقدمات) ثم قال بعد بيان هذه المقدمات: (فوجب كونه علة بهذه المقدمات.) ثم عقب على ذلك فقال:(فثبت بهذا أن السبر والتقسيم طريق موصل إلى معرفة العلة) [47] فالسبر والتقسيم، طريق موصل للعلية مع استحضار المقدمات، ودورها في عملية السبر والتقسيم، إلا أن هذا الدور للمقدمات لم يجعلها مبطلة، أو معطلة لحجية السبر كمسلك موصل للعلية، وما صرح به القرافي، ينطبق على قول الآمدي، وعليه فيمكن القول: إن الآمدي يرى أن السبر والتقسيم دليل موصل للعلة.

المطلب الثاني : القول بان مسلك السبر والتقسيم لا يعد طريقا مستقلا لإثبات العلل .

نقل الزركشي وتبعه الشوكاني[48] مجموعة أقوال عن بعض أئمة الأصول، تفيد نفي حجية السبر والتقسيم كمسلك مستقل بذاته، وممن نقل عنهم هذا القول، أبو العباس القرطبي، [49] والأبياري شارح البرهان، [50] وابن المنير [51] .

فالسبر والتقسيم وفق هذا الرأي؛ لا يكون بذاته دليلا على العلة، وكل ما يفيده: أنه شرط للمسالك النظرية الدالة على العلة. ويرى الأبياري وفق ما نقل عنه[52]: أن ذكر الأصوليين للسبر والتقسيم في مسالك العلة، إنما هو تسامح من الأصوليين، لأن المراد بالدليل ؛ هو الإجماع على أن أحد الأوصاف علة، مع دليل إلغاء سائر الأوصاف إلا واحدا فيتعين هو، وهذا يكون بالإجماع، أو بغيره من الطرق الدالة كالمناسبة أو الشبه.

وينقل عن ابن المنير في معرض رده على حجية هذا المسلك، وما نقل عن القاضي الباقلاني، وغيره من قوة هذا المسلك وتميزه قوله: إنا ندفع أصل كونه مسلكا، فضلا عن كونه متميزا. [53]

أساس هذه الفكرة كما نقلها الزركشي

" إن ما ينفيه السبر لا بد وأن يكون ظاهر المناسبة، وهو قياس العلة، أو صالحا لها، وهو الشبه، فالتحقيق أن يقال على التعليل هنا هو المناسبة، ولا مكان للسبر والتقسيم في الدلالة على العلية إذن.

غير أن السبر عين دليل الوصف، فالسبر إذن شرط لا دليل، أي به يتقيد الوصف المناسب المختلط بغيره، فهو خادم للوصف المناسب، وإنما الدليل هو الذي أوجب إضافة العلية إلى العلة، وهو الإجماع على أن أحد الأوصاف علة، مع دليل إلغاء سائر الأوصاف، إلا المبقى فيتعين." [54]

وهذا يعني أن السبر والتقسيم لا وجود له، لأنه ثبت أن أحد الأوصاف علة بالإجماع، ولا بد من دليل للإلغاء، فتلخص لدينا أن لا وجود ولا عمل للسبر والتقسيم.

ثم إن الوصف المتبقي بعد السبر والاختبار؛ إما أن يشتمل على مصلحة أو لا، فإن لم يشتمل على مصلحة أصلا؛ فهو الطرد المردود، ولا يكون السبر دالا عندها. وإن اشتمل على مصلحة، فإما أن تكون منضبطة للفهم، فالوصف المتبقي مناسبا، أو كلية لا تنضبط وهذا هو الشبه.

وبهذا لا يكون السبر والتقسيم مسلكا دالا على العلة، لثبوت العلة بالمناسبة أو الشبه، أو لعدم ثبوتها، لانتفاء المصلحة وهو الطرد المردود. [55]

هذا الرأي المنقول عن هؤلاء الأئمة يخالف ما نقل عن جمهور العلماء، ومع استخدام النفاة السبر والتقسيم في إبطال السبر والتقسيم كمسلك، إلا أن القائلين بحجية هذا المسلك، وأنه دليل لإثبات العلل، لا يشترطون في الوصف المتبقي بعد السبر كونه مناسبا أو غيره، فهو دليل على العلية مستقل، سواء كان منحصرا، فمجمع على عدم وجود غير الأوصاف المذكورة، أو قامت غلبة الظن عند المجتهد بعد استفراغ الوسع في البحث عن الأوصاف الصالحة للتعليل، وإبطال ما لا يصلح منها، فتعين الباقي علة بغلبة الظن، وغلبة الظن في الأحكام الشرعية الظنية حجة. [56]

المبحث الثالث : شروط العمل بالسبر والتقسيم

عدد العلماء مجموعة من الشروط لصحة العمل بهذا المسلك، مع اختلاف فيما بينهم في اعتبار بعضها، والواضح من كلام الأصوليين، أنهم يذكرون الشروط بعد ذكر القسم الأول من أقسام هذا المسلك، وهو التقسيم الحاصر، ودلالة هذا القسم كما رأينا قطعية، فهل ذكر هذه الشروط في القسم الأول يعني أنها خاصة به؟ أم أنها عامة في كل هذا المسلك ؟

بالمقارنة بين ما ورد في هذه الشروط من شروح، وأمثلة ومعاني، وبين ما ورد من آراء في التقسيم المنتشر وأمثلة، إضافة لطرق الحصر في التقسيم المنتشر، فإن ما ورد من شروط سيتبين لنا من خلال عرضها وبيانها، أنها من حيث الجملة غير خاصة بالتقسيم الحاصر فقط، وهذه الشروط هي :

1- **أن يكون الحكم في الأصل معللا**
2- **أن يكون مجمعا على تعليله**
3- **أن يكون التعليل بوصف مناسب**
4- **أن يقع الاتفاق على أن العلة لا تركيب فيها**
5- **أن يكون حاصرا لجميع الأوصاف**

وهذا بيان وشرح لهذه الشروط

الشرط الأول : أن يكون الحكم في الأصل معللا.

الأصل تعليل الأحكام والنظر في حكمها ومقاصدها، والقول بعدم التعليل خلاف الإجماع [57]، وما جاء غير معلل من الأحكام فهو تعبدي، والقياس عليه ممتنع، لانهدام ركن أساسي في القياس، وهو معرفة العلة، وإذا لم يكن معللا، فلا وجود للمسالك كلها .

الشرط الثاني : أن يكون مجمعا على تعليله .

إذا لم يحصل الإجماع على التعليل، فإن للخصم حال المناظرة دعوى التعبد فيه، فيبطل القياس. [58]

أشهر من نقل عنه هذا الرأي؛ أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة، وتبعه ابن قدامة في الروضة، والقرافي في شرح مختصر الروضة مع تفصيل في الرأي[59]، يقول أبو الخطاب في التمهيد: ومما يدل على صحتها: أن تجمع الأمة على تعليل أصل، ويختلفون في علته، فيبطل جميع ما قالوه إلا علة واحدة، فتعلم صحتها لأنها لو فسدت، لخرج الحق عن أقاويل الأمة. [60]

وقد بينت هذا الشرط وما فيه من أقوال في موضوع حجية السبر،[61] وعامة الأصوليين على عدم اشتراط هذا الشرط وإنما اكتفوا بالشرط الأول وهو أن يكون معللا. [62]

الشرط الثالث : أن يكون التعليل بمناسب .

اختلف العلماء، هل يشترط التعليل أن يكون بمناسب ؟ ومحل النزاع في المسالة: أن المجتهد بعد حصره للأوصاف ينتقل للسبر والإختبار، وعملية السبر والاختبار تؤدي إلى إبطال ما لا يصلح منها، وإن من طرق إبطال الأوصاف وسبرها لاستبقاء ما يصلح؛ ألا تظهر للوصف مناسبة، فعدم المناسبة طريق من طرق إبطال الأوصاف بعد حصرها كما سيأتي، فهل يحتاج المجتهد بعد إبطال الأوصاف، وإظهار عدم مناسبتها، أن يظهر المناسبة في الوصف المتبقي؟

1- ذكر الزركشي والشوكاني هذا الشرط مطلقا، ولم ينسبا خلافا فيه إلا للغزالي[63]، وذكره أيضا الشنقيطي في أضواء البيان[64]، وبين أن ظهور المناسبة لا بد منه في مسلك السبر والتقسيم، ومسلك المناسبة والإخالة. وأن ظهور المناسبة وعدمه في الوصف له حالات ثلاث [65].

2- ذهب الإمام الغزالي إلى أن الأمر لا يحتاج أكثر من وجود علامة، تضبط مجرى الحكم عن موقعه، وهذا هو التعليل، ثم ذكر شرطين مع التعليل هما: أن يحصر المجتهد جميع ما يمكن أن يكون علة، وإبطال ما لا يصلح من هذه الأوصاف. جاء في المستصفى: (وإذا استقام السبر كذلك فلا يحتاج إلى مناسبة).[66]

ومثل هذا عند الإمام الرازي، حيث بين أن المستدل بعد بيان فساد غير المتبقين لا يحتاج لبيان المناسبة، ولو بين ذلك لاستغنى عن طريقة السبر.[67]

وهذا يعني أن الوصف المتبقي بعد السبر؛ إن كان من شرطه إظهار المناسبة، فقد صار دليل العلية المناسبة، وليس السبر والتقسيم، وعندها لم يعد السبر والتقسيم هو الحجة، ولذا فان القائلين بالحجية، يرون أن الوصف المتبقي بعد السبر حجة من غير حاجة بيان مناسبته. [68]

الشرط الرابع : أن يقع الاتفاق على أن العلة لا تركيب فيها[69]

حقيقة هذا الشرط متعلق بالتعليل بالوصف المركب، والتعليل بالوصف المركب جائز عند جمهور الأصوليين، ومنع بعضهم من ذلك، واشترطوا في العلة، أن تكون وصفا واحدا غير مركب. [70]

واشتراط الاتفاق على أن العلة لا تركيب فيها؛ يعني أنه لا بد من الاتفاق بين الناظر والمناظر على أن العلة لا تركيب فيها، ليصح الاستدلال بهذا المسلك على العلة. [71]

الشرط الخامس : أن يكون تقسيمه حاصرا لجميع الأوصاف [72]

الحصر يكون لجميع ما يمكن أن يكون علة من أوصاف، وهذا الحصر كما بينا سابقا في هذا البحث[73]، إنما هو جمع لما هو صالح للتعليل بادي الرأي، وعبر بعضهم بقوله كل ما يتوهم أنه علة، ولو لم يكن التقسيم حاصرا: لجاز أن يبقى وصف هو العلة، فيقع الخطأ في القياس. [74]

نتائج البحث، وخاتمة الأقوال

رأيت أن أجعل نتائج البحث، وخاتمة الأقوال والمباحث في موقع واحد، بعد أن عرضت أقوال الأصوليين في حجية السبر والتقسيم، والشروط التي اشترطها القائلون بالسبر على اختلاف آرائهم في حجية هذا المسلك مطلقا، أو مقيدا، لتكون الآراء واضحة وضوحا تاما، إذ لا يكفي القول بالحجية، دون معرفة الشروط الواجب توافرها، فتمام الرأي يكون بمعرفة ماهية السبر والتقسيم، والشروط اللازمة لإتمام هذا المسلك، وقد جعلت هذا البيان لأهم المحاور التي تناولها القائلون لإثبات فكرة هذا المسلك، تعليلا وتحليلا، مع ردهم على أهم الإشكالات التي ظهرت في كلام المانعين على هيئة نقاط :

1) إن مسلك السبر والتقسيم هو من أهم المسالك العقلية الاجتهادية من جهة الذكر والتدوين، ومن جهة الواقع التطبيقي في الاجتهاد والمناظرة، ولعل الناظر في مناقشات الأصوليين، وعلماء الكلام، للسبر والتقسيم يصل إلى القول: إن السبر والتقسيم هو من نتاج الحوارات والمناظرات الفقهية في مرحلة من مراحل التطور الفقهي، ومع صحة هذه النتيجة في كثير من أحوالها، إلا أن الناظر إلى هذا المنهج العقلي في الوصول للنتائج، يرى أن علماء الفقه والأصول استطاعوا أن يستثمروا كل ما وصلهم من طرق عقلية، واستنباطات اجتهادية تقوم على الفكر والرأي، مما لا يتعارض مع أدلة الشرع النقلية، ولما كان علم الأصول، هو المجال الأوسع في استيعاب نتاج تفكير العقل السوي في الوصول إلى النتائج، سواء على سبيل القطع، أو الظن، فقد رأينا الأصوليين وفي مراحل مبكرة من مراحل التفكير الأصولي، قد تبنوا السبر والتقسيم، ولا عجب أن نجد هذه البداية قد ظهرت على هيئة

واضحة لدى العقل المبدع، والمفكر الأصولي صاحب النقلة النوعية لعلم الأصول؛ الإمام الباقلاني، الذي تطور علم الأصول على يديه كتابة وتعليما.

2) اعتمد علماء العقيدة(علماء الكلام) السبر والتقسيم في قسمه القطعي، حصرا ونفيا، ووجدوا أنه من الطرق الصحيحة للإثبات، وكل من نقل عنه المخالفة في هذا الاعتماد، لم يقم الحجة القوية والبرهان المقنع في رد هذا النوع من الإثبات، أما بقية أنواع السبر الظنية، فلم تعتمد عندهم لعدم صلاحية إثبات هذه المسائل بالظن عندهم.

3) اعتمد علماء الأصول – مع الخلاف الذي مر– السبر والتقسيم بكل أقسامه القطعية، والظنية في استنباط الأحكام الشرعية العملية، والسر في هذا؛ أن الفقه من باب الظنون، وغلبة الظن تكفي لإثبات الأحكام العملية، فكان السبر طريقا صحيحا لإثبات العلة، والدلالة على الأحكام، ولا فرق في ذلك بين الناظر والمناظر، ولا بين مجتهد ومقلد.

4) إن السبر والتقسيم بما فيه من حصر لجميع الأوصاف التي يمكن أن تكون علة للحكم محل النظر، ثم حذف ما لا يصلح منها بطريق من طرق الإبطال المعتبرة، هو الدليل العقلي الذي لا تختلف العقول في نتاجه، وهو من طرق البرهان العقلي على وجود الأشياء، فإبطال كل الأوصاف التي جمعت، إلا الوصف المتبقي عند المجتهد، دليل على العلة، وما الاجتهاد إذن إن لم يكن هو استفراغ الوسع في حصر الأوصاف، وإلغاء ما لا يصلح منها لتعليل الحكم محل النظر اجتهاد.

5) إن السبر والتقسيم يعتمد على أصل يقوم عليه الفكر القياسي، ألا وهو تعليل الأحكام، وكل من نفى السبر من جهة نفي التعليل، فالأولى به أن ينفي القياس، والخلاف في حجية السبر ليس مع نفاة القياس؛ لأنهم ينفون كل طريق نقلي، أو عقلي يوصل إلى العلة.

6) القول بالسبر والتقسيم لا يكون إلا بعد نفي فكرة التعبد عن الحكم محل النظر، ويكون هذا؛ إما بنقل الإجماع الدال على التعليل في المحل، وهذا في الراجح من الأقوال ليس بشرط، بل يكفي الفقيه لاستعمال هذا المسلك، الاعتماد على أن الأصل في الأحكام الشرعية العملية التعليل، وأن يكون المحل بغلبة ظنه قابلا للتعليل استنباطا، وفي حال المناظرة بين الفقهاء؛ فيكفي نقل الإجماع على التعليل، أو إجماع المتناظرين، واتفاقهم على تعليل الحكم محل النظر للتوصل إلى العلة.

7) إن السبر والتقسيم طريق مستقل للدلالة على العلة، ولا يحتاج إلى غيره، فهو بذاته إن كان قطعيا أو ظنيا يدل ويوصل إلى المطلوب، وما قيل من اشتراط المناسبة فيه ليصح الاستدلال به، فهذا مبطل له، ومخرج له من دائرة عمله كمسلك ؛ لان المناسبة بذاتها تكفي لأن تكون مسلكا من غير حصر، ولا نفي وحذف، فصار الحصر والإبطال من باب العبث والحشو حال وجود المناسبة.

8) القول بان السبر والتقسيم بعد البحث والنظر، إنما هو شرط للمسلك وليس بمسلك مستقل؛ هو في الحقيقة خروج من دائرة الواقع التحليلي لعمل السبر والتقسيم، والقول بأنه شرط، فالمشروط لا يتحقق إلا بوجود الشرط فصار الخلاف نظريا.

9) القول بأن ما حصره المجتهد، وأبطله ليس كافيا، فربما نسي، أو غفل عن وصف من الأوصاف حال اجتهاده، أو حال المناظرة، فهذا غير مسلم في الجانبين :

الأول: في جانب الاجتهاد؛ فان المجتهد لا يكلف إلا استطاعته، وما غلب على ظنه يكفي، وإن ظهر له أمر جديد بعد اجتهاده، فهذا موجود في كل اجتهاد، وحكمه واضح لا لبس فيه، ولا نقول ببطلان اجتهاد المجتهدين لاحتمال تغير الاجتهاد، بما يظهر من أمور في المسالة محل النظر، وإلا لما ثبت اجتهاد.

وأما الثاني: ففي جانب المناظرة، إذ الأمر متعلق بالمتناظرين، فإن سلم الخصم بالحصر فقد تم الأمر، ولا مجال للاعتراض، ولا يقبل من المتناظر أن يدعي وجود وصف هو يعرفه، ولا يريد إظهاره، أو الدعوى باحتمال وجود وصف لم يصل إليه اجتهاده بعد، لأنه في الحالة الأولى؛ إما أن يكون صادقا ولا يحل له كتمان العلم، وإما أن يكون غير ذلك فاندفع قوله، وأما في حالة احتمال ظهور وصف له لم يصل إليه بعد، فهذا غير مقبول في الاجتهاد والنظر، لأننا لا ندفع الموجود بالمتوهم، وإلا لما ثبت اجتهاد أبدا.

10) وأخيرا أقول :

إن العمل بالسبر والتقسيم في الاجتهاد القياسي لإثبات العلة، وما يدل عليه هو من مميزات العقل الاجتهادي المسلم، ذلك أن هذا العمل في هذا المسلك، يدل على مدى احترام الإسلام للعقل الإنساني، وان هذا العمل هو تطبيق لدعوة القران لإعمال العقل، وفق منهج شرعي أصيل.

والله الموفق

الهوامش

(1) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: 711هـ) لسان العرب، 340/4، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى سنة 817 هـ)،القاموس المحيط، الطبعة: الثامنة 2005م ،ص517، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) مختار الصحاح ،(ط5) 1999 ص 119، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت ص 100.

(2) الفيومي، المصباح المنير 503/2 .

(3) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص535.

(4) استعمل الأصوليون والجدليون والمنطقيون هذا النوع من الاستدلال، مع اختلاف غرض الاستعمال، إلا أن استعماله عند الجدليين أعم من استعماله عند المنطقيين والأصوليين. انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت505هـ، المستصفى من علم الأصول، صورة عن الطبعة الأولى الأميرية، بولاق – القاهرة. 42/1، محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان 1995، ج 494/3 .

(5) انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى قطر1999، ج815/2 ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، الطبعة الأولى1999، ج159/2

(6) إمام الحرمين البرهان في أصول الفقه 817/2

(7) انظر: محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م ج102/3، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي،(المتوفى: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول الإسنوي، طبعة 1982 بيروت، ج132/4، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مطبعة التوفيق الأدبية القاهرة، ج54/3، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي (المتوفى: 864هـ)، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي المتوفى 864هـ، شرح المحلي على جمع الجوامع 270/2، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى وزارة الأوقاف الكويتية1988،ج 222/5، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: 926هـ)،غاية الوصول في شرح لب الأصول،، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص127

(8) انظر: الإسنوي، نهاية السول132/4–134،الزركشي،البحر المحيط 224/5، محمد بن علي الشوكاني(المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى ص 213–214 ، محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) مذكرة في أصول الفقه ص310 ، الأنصاري،غاية الوصول ص127

(9) انظر: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، توفي سنة 1119هـ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، مطبوع مع المستصفى، الطبعة الأولى 1324 ج 300/2 وجاء في قواطع الأدلة: (ومثل هذا النوع من السبر والتقسيم يكون حجة في العقليات والشرعيات من غير خلاف)السمعاني، قواطع الأدلة 230/2 ، وجاء في الإبهاج ان هذا النوع لإفادته العلم حجة في العمليات والعمليات من غير اختلاف.السبكي،الإبهاج 55/3 . ولم يرد نقل بالمخالفة إلا ما ذكره الزركشي نقلا عن ابن فورك قوله في المسالة (وجهان، الصحيح: نعم) ولم يبين اصحاب الوجه الاخر او طبيعة قولهم.الزركشي، البحر المحيط 224/5 .

(10) نقل عن الصفي الهندي قوله : وحصول هذا القسم في الشرعيات عسر جدا، أي على وجه التنقيب.الزركشي،البحر المحيط 222/5 ،ويقول الرازي في المحصول: وهذا الطريق عليه التعويل في معرفة العلل العقلية انظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفي606هـ، المحصول في أصول الفقه، ،تحقيق د طه جابر العلواني الطبعة الأولى 1980،ج 5/ 299 .

(11) الشوكاني، إرشاد الفحول ص 213 .

(12) الرازي، المحصول 299/5–300

(13) الرازي، المحصول302/5 ، السمعاني، قواطع الأدلة230/2 ، السبكي، الإبهاج 54/3–55، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير،ج 150/4.

(14) احمد بن علي الجصاص(المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول، الطبعة الأولى 1989 ج4/158-159، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،الطبعة الأولى الأميرية. مطبوع مع المستصفى.ج 300/2.

(15) نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله التركي الطبعة الأولى. 1409هـ مؤسسة الرسالة بيروت،. ج404/3 .

(16) محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني المتوفى 510 هـ ،التمهيد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار المدني، مطبوعات جامعة أم القرى، تحقيق د. مفيد أبو عمشة و د. محمد بن علي بن إبراهيم،ج22/4 ، وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالله بن احمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،الطبعة الثانية1984 الرياض، ج222/2

(17) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه 23/4

(18) الطوفي، شرح مختصر الروضة 405/3-406

(19) انظر: حسن بن محمد بن محمود العطار (المتوفى: 1250هـ) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ،دار الكتب العلمية بيروت، ج315/2 ، الزركشي، البحر المحيط 223/5 ،الأنصاري، فواتح الرحموت 300/2 ، عيسى منون، (1306-1376هـ / 1889 -1956م)، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، مكتبة المعارف الطائف، ص374 .

(20) انظر: الزركشي، البحر المحيط 5/ 225

(21) جاء في البحر المحيط: (وقال إمام الحرمين في الأساليب: بقيد تضمن إبطال مذهب الخصم دون تصحيح مذهب المستدل، إذ لا يمنع أن يقال: ما أبطلته باطل، وما اخترته باطل، والحكم في الأصل الذي وقع البحث فيه غير معقول المعنى، فلا يصلح السبر لإثبات معنى الأصل، وإنما يصلح لإبطال مذهب الخصم.) الزركشي، البحر المحيط ج225/5

(22) نقل هذا الزركشي في البحر المحيط ،انظر: الزركشي، البحر المحيط 5/ 225

(23) الجصاص، الفصول في الأصول 4/158-159 ، الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت300/2

(24) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه 2/ 816 فقرة 773 وقد نقل هذا القول عن البرهان عدد من الأصوليين كالزركشي في البحر المحيط وغيره انظر : الزركشي، البحر المحيط 224/5

(25) جاء في مسلم الثبوت : ثم إن كان كل من الحصر والإبطال قطعيا، فالمسلك قطعي مقبول إجماعا. ابن عبدالشكور، مسلم الثبوت 300/2

(26) عبيدالله بن مسعود الحنفي صدر الشريعة (747هـ)، توضيح التنقيح في أصول الفقه،. دارا لكتب العلمية. 77/2

(27) صدر الشريعة،توضيح التنقيح 77/2

(28) محمد بن حمزة الفناري المتوفى 886 هـ، فصول البدايع في أصول الشرائع ، طبعة سنة 1289هـ. 304/2

(29) انظر : الأنصاري،فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 300/2، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، تيسير التحرير شرح التحرير ، ، مطبعة الحلبي، القاهرة 48/4 ، وجاء في توضيح التنقيح: وبعض العلماء احتجوا بالتقسيم فيه أي على العلية في القياس وهو أن يقول العلة إما هذا أو هذا أو هذا والأخيران باطلان فتعين الأول فإن لم يكن حاصرا لا يقبل.صدر الشريعة، توضيح التنقيح 77/2

(30) انظر : الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 300/2 ، امير بادشاه، تيسير التحرير 4/ 48 ،

(31) امير بادشاه ،تيسير التحرير 4/ 48

(32) انظر موضوع السير والتقسيم في: إمام الحرمين، البرهان 815/2-819

(33) نسب هذا الرأي عدد من الأصوليين للإمام الجويني انظر: العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع 315/2 ، الزركشي، البحر المحيط 223/5 ،الأنصاري، فواتح الرحموت 300/2 ، عيسى منون، نبراس العقول ص374 .

(34) إمام الحرمين، البرهان 2/ 815

(35) المرجع السابق 815/2

(36) المرجع السابق 816/2

(37) المرجع السابق 817/2

(38) المرجع السابق 817/2

(39) المرجع السابق 817/2

(40) المرجع السابق 818/2
(41) المرجع السابق 818/2
(42) المرجع السابق 817/2
(43) المرجع السابق 819/2
(44) المرجع السابق 818/2
(45) السبكي، الإبهاج 55/3
(46) انظر الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام بتصرف 3/ 265-267
(47) انظر الطوفي، شرح مختصر الروضة 411/3
(48) الزركشي، البحر المحيط 225/5-226، الشوكاني، ارشاد الفحول ص214 .
(49) أبو العباس القرطبي أحمد بن عمر بن أحمد الأنصاري، أبو العباس القرطبي، يعرف بابن المزين أخذ عنه أبو عبد الله القرطبي المفسر، وغيره، له ((شرح صحيح مسلم)) ، و ((مختصر الصحيح))، توفي سنة ست وخمسين وست مئة. انظر : ابن ناصر الدين الدمشقي (المتوفى: 842هـ)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ، الطبعة الأولى 1993بيروت، 139/8
(50) أبو الحسن الأَبياري علي بن إسماعيل، شارح البرهان فِي أصول الفقه، أخذ عنه ابنُ الحاجب وغيره. كان بارعاً في علوم شتى: الفقه وأصوله وعلم الكلام توفي رحمه الله تعالى سنة ست عشرة وستمائة انظر : إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المتوفى799 هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ،دار التراث القاهرة، ج121/2
(51) ابْن المنّير :أَحْمد بن مُحَمَّد بن مَنْصُور القَاضِي نَاصِر الدّين ابْن الْمُنِير قَاضِي الاسكندرية وعالمها وَتُوفِّي فِي مستهل ربيع الآخر سنة ثَلَاث وَثَمَانِينَ وسِتمِائَة انظر: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ) الوافي بالوفيات،بيروت 2000م ، ج84/8
(52) الزركشي، البحر المحيط 225/5-226
(53) الزركشي، البحر المحيط بتصرف قليل 5/ 227
(54) الزركشي، البحر المحيط 225/5-226
(55) الزركشي، البحر المحيط 225/5-227
(56) عيسى منون، نبراس العقول ص 374
(57) انظر: الرازي، المحصول 237/5 ،302 الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام 264/3، ، الطوفي، شرح مختصر الروضة3/ 405، الزركشي،البحر المحيط 222/5 .
(58) انظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه 22/4 .
(59) انظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه 22/4 ،ابن قدامة، روضة الناظر 281/2-282،الطوفي، شرح مختصر الروضة 405/3،وانظر ص13-14 من هذا البحث
(60) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه 22/4 ، وانظر: ابن قدامة، روضة الناظر 281/2-282
(61) انظر الرأي الثاني من آراء العلماء في حجية السبر ص13 من هذا البحث
(62) انظر: الزركشي، البحر المحيط222/5-224، الشوكاني، ارشاد الفحول ص213-214، ، الإسنوي، نهاية السول 128/4 ، السبكي، الإبهاج شرح المنهاج54/3
(63) الزركشي، البحر المحيط 223/5 ، الشوكاني، ارشاد الفحول ص214.
(64) الشنقيطي، أضواء البيان 497/3
(65) جاء في أضواء البيان فالأحوال ثلاثة:
الأول: أن تظهر المناسبة، وظهورها لا بد منه في مسلك السبر ومسلك المناسبة والإخالة.
الثاني: ألا تظهر المناسبة ولا عدمها، وهذا يكفي في الدوران والإيماء على الصحيح.
الثالث: أن يظهر عدم المناسبة، فيكون الوصف طرديا كما تقدم قريبا. الشنقيطي، أضواء البيان 497/3-498
(66) الغزالي، المستصفى 295/2

(67) الرازي، المحصول 5/303-304

(68) عيسى منون، نبراس العقول ص 374

(69) الزركشي، البحر المحيط 5/223، الشوكاني، ارشاد الفحول 214

(70) الرازي، المحصول 5/413، الآمدي،الإحكام للامدي 3/196، ، الزركشي، البحر المحيط 5/166 .

(71) جاء في ارشاد الفحول ص214 : وأن يقع الاتفاق على أن العلة لا تركيب فيها، فأما لو لم يقع الاتفاق لم يكون هذا المسلك صحيحا؛ لأنه إذا بطل كونه علة مستقلة، جاز أن يكون جزءا من أجزائها، وإذا انضم إلى غيره صار علة مستقلة، فلا بد من إبطال كونه علة أو جزء علة.

(72) الغزالي، المستصفى 2/296، الزركشي، البحر المحيط 5/223، الشوكاني،ارشاد الفحول ص 214

(73) انظر ص9 من هذا البحث

(74) انظر : الطوفي، شرح مختصر الروضة 3/406.

Probing and dividing Al-Sabr wa al-Taqsim Its Authority and Conditions

Abdullmoiz Abdelaziz Hareiz *

Abstract

Analogical reasoning (al-Qiyas) is considered as one of the most important subjects of the discipline of Foundations of Islamic Jurisprudence (usool al-fiqh). Analogical reasoning will not be completed without the existence of its pillars, the most important of which is reason of legislation (Illah). Manners of reason behind legislation are two, namely prescribed and reason- based manners. Of the most important paths of the latter path is that of probing and dividing (al-sabr wa al- taqsim) which is followed most by researchers, therfore, this research presents the idea of probing and dividing, its types, legitemacy, authority, and the relation between the types of this path and their impact on the authorization of the path in question. This is done with an investigation of the views of the esteemed scholars about this issue. Finally,the research presents the conditions of applying the path of probing and dividing as one of the paths of reason behind legislation. Due to this status and importance of this path we have chosen it as subject of the present research.

Keywords: Cause, Analogical reasoning, Attribute, Path.

* Faculty of shari'a, The University of Jordan. Received on 1/4/2019 and Accepted for Publication on 26/5/2019.